غير مسكر ه انما يقام حد الشرب اذا ظهر الشرب
باحد طريقين اما اقرار الشارب او شهادة رجلين
فصاعدا ه وفي تعليق الشيخ ابي حامد الحاق
طريق ثالث بهما وهو ان يعلم انه شرب المسكر بان
راينا شرب من اناء فيه شراب شرب منه غيره فسكر
ولكن هذا مبنيا على ان القاضي هل يقضي بعلمه ولا يعول
على النكهة ووجدان الرائحة منها ولا على مشاهدة
سكره ولا على تقيؤ الخمر لاحتمال كونه غالطا او مكرها
ثم صيغة المقر في الاقرار والشاهدين في الشهادة
ان كانت مفصلة بان قال شربت الخمر او شربت
ما شرب منه غيري فسكر وانا عالم به مختار وفصل
الشاهد كذلك لم يخف الحكم ه وان قال
شربت الخمر او ما شربه غيري فسكر منه واقتصر عليه او
شهد اثنان على انه شرب الخمر من غير تعرض للعلم
والاختيار ففي رواية ابي الحسين بن القطان ان فيه
وجهين احدهما انه لا يكفي لاقامة الحد لاحتمال انه
جهل كونه مسكرا او انه كان مكرها عليه
وهذا كما انه لا بد من التفصيل في شهادة الزنا وبهذا
قال القاضي ابو حامد واختاره امام الحرمين
رحمهما الله من غير ان ينقله عن الاصحاب واشهرهما
وهو ظاهر النص انه يكتفى به ولا حاجة الى التعرض للعلم

والاختيار ووجهه بان اضافة الشرب اليه
فقد حصلت والاصل عدم الاكراه والغالب من حال
الاكل والشارب العلم بما ياكل ويشرب وصار
كالاقرار بالبيع والطلاق والشهادة عليهما لا يشترط
فيها التعرض للاختيار والعلم وفرقوا بينه وبين
شهادة الزنا بان الزنا يعبر به عن مقدماته كما
ورد في الخبر العينان تزنيان واليدان تزنيان فاحتيج
فيها الى الاحتياط ومنهم من لم يثبت الوجه الاول
وقطع بالثاني ولعل الاكثرين نقلوه في الكتاب
فيكفي ان يقول الشاهد ما اورده ه وعن ابي حنيفة
انه لا بد وان يوجد مع الاقرار او البينة رائحة الخمر منه
وفي امالي ابي الفرج السرخسي ان عنده يقام عليه الحد
اذا وجدت منه الرائحة وان لم تقم بينة ولا اقرار
فان صح ذلك فاعلم قوله ولا يعول بالحاء ه فرع
ما يزيل العقل من غير الاشربة كالبنج لا حد في تناوله
لانه لا يلذ ولا يطرب ولا يدعو قليله الى كثيره
ولو احتيج في قطع اليد المتاكلة نعوذ بالله منه
الى ان يزال عقله هل يجوز ذلك خرج على الخلاف
في التداوي بالخمر والند المعجون بالخمر نجس قال
في الشامل ولا يجوز بيعه وكان ينبغي ان يجعل
كالثوب النجس لامكان تطهيره بالنقع في الماء